اذ ذاك ناقصة بالنسبة الى حال الصحة ورجا البقا وخوف
الفقر قوله تأمل الغنى بضم الميم اى يطمع به ومعنى بلغت الحلقوم
هى الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة
لم ينفع وصيته ولا صدقته ولا يتأتى من تحرفا باتفاق الفقها
قوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
قال الخطابى المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء
للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وملكه
واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له فى وصيته كثير ثواب
بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح قوله صلى الله عليه وسلم اما
وابيك لتنبأنه قد يقال حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله
تعالى والجواب ان النهى عن اليمين بغير الله تعالى لمن تعمد
وهذه اللفظة الواقعة فى الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد
فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه فى كتاب الايمان والله
اعلم باب بيان ان اليد العليا خير من اليد
السفلى واليد العليا هى المنفقة والسفلى السائلة هكذا وقع فى
صحيح البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو
داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما العليا المتعففة بالعين المهملة
من العفة ورجح الخطابى هذه الرواية قال لان السياق فى ذكر
المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة
الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة
وفى هذا الحديث الحث على الانفاق فى وجوه الطاعة وفيه
دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هى المنفقة وقال الخطابى
المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة
حكاه القاضى والله اعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد وقيل

الثواب قوله صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى
معناه افضل الصدقة ما ابقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقى معه ونحوه
افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يعتمد صاحبها ويستظهر به على
مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من
تصدق بجميع ماله لانه من تصدق بجميع يندم غالبا او قد يندم
اذا احتاج ويفوته انه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنيا
فانه لا يندم عليها بل يسرها وقد اختلف العلما فى الصدقة بجميع
ماله فذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا عيال له لان العيال
لا يصبرون على ذلك وبشرط ان يكون ممن يصبر على الاملاق
والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضى رحمه
الله جوز جمهور العلما وائمة الامصار الصدقة بجميع المال وقيل
يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل
تنفذ فى الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف
ردت الزيادة وهو مروى عن مكحول قال ابو جعفر الطبرى
ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان نقص على الثلث وقوله
صلى الله عليه وسلم وابدا بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله
لانها لازمة له بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتدا بالاهم فالاهم
فى الامور الشرعية قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة
حلوة شبهه للرغبة فيه والميل اليه وحرص النفس عليه بالفاكهة
الخضرة الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده
والحلو كذلك على انفراده فاذا اجتمعا اشتدت الرغبة فيه اشارة
الى عدم بقايه لان الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقا والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فمن اخذ بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى ياكل ولا يشبع قال
العلما اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما

Copyright Yeungnam University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)